

# اعلانات اعلانات

## اعلانات اعلانات

### تنويه - وزارة البلديات والأشغال / المديرية العامة للمجاري

القسم: التجاري / العقود

العدد: ج س / ١٩٩٦

م / نشر إعادة اعلان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

الحاقاً بكتابنا المرقم ج س ١٦٧٥ ف ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨ نود اعلامكم انه ورد سهواً في إعادة الاعلان المرقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في البند رقم (٥) تكون مدة التجهيز لجميع السيارات ٤ اشهر والصحيح هو ٦ اشهر. لذلك وجب التنويه راجين نشره لثلاث مرات متتالية.. مع التقدير.

ع. المدير العام

إعلان

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات



- ٣- ان يكون مولوداً في أو قبل ١٢/٣١/١٩٩٠ .
- ٤- ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين على انه من سكنة محافظة بعينها ، وبموجب الاجراءات الصادرة عن المفوضية.
- ٥- ان يكون متمتعاً بممارسة حقوقه المدنية والسياسية.
- ٦- يسجل الناخب المهجر بموجب اجراءات صادرة عن المفوضية.

### (القسم الثالث) - (تسجيل الناخبين)

- ١- سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء التعديلات (الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير).
- ٢- يحق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الاستفتاءات والانتخابات ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، ان يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في سجل الناخبين، بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض.
- ٣- يحق للناخبين المؤهلين التحقق من ادراج اسمائهم في السجل الابتدائي للناخبين وتعديل المعلومات (الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).
- ٤- تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق تباشراً عمالها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية.
- ٥- يجب اخطار مراكز تسجيل الناخبين بأية تغييرات تطرأ على السجل الانتخابي في فترة تحديث السجل.
- ٦- لن تقبل طلبات تعديل المعلومات ( الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير) قبل أو بعد الفترة التي تحددها المفوضية.
- ٧- لن يستطيع أي ناخب لا يوجد اسمه في سجل الناخبين النهائي من الادلاء بصوته في الاستفتاءات والانتخابات.
- ٨- تعتبر صحيحة اية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها.
- ٩- يتم التسجيل شخصياً أو بالانابة وفق اجراءات تصدرها المفوضية.

### (القسم الرابع) - (سريان النظام)

لايعمل بأي نظام يتعارض مع احكام هذا النظام.

### (القسم الخامس) - (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٤/٦/٢٠٠٨ .

مجلس المفوضين

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قررنا اصدار النظام الآتي:

### نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

(تحديث سجل الناخبين)

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

### (القسم الاول) - (المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- مجلس النواب : كما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- المجلس: مجلس المفوضين.
- ٤- سجل الناخبين : سجل يحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاءات والانتخابات.
- ٥- مركز تسجيل الناخبين :- مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته للتأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين واجراء التعديلات عليها (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).
- ٦- سجل الناخبين الابتدائي: قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت قبل اجراء عمليات (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).
- ٧- سجل الناخبين النهائي : قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد اجراء عمليات ( الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير) غير قابل للطعن فيه.
- ٨- الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجير قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد ٩/٤/٢٠٠٣ .

### (القسم الثاني) - (اهلية التصويت)

يجب توفر الشروط القانونية التالية في الناخب ليشترك في الاستفتاءات والانتخابات هي :

- ١- ان يكون عراقي الجنسية.
- ٢- كامل الاهلية.